

سنن البيهقي الكبرى

7415 - وأخبرنا أبو أحمد العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ٧ أن عمر بن عبد العزيز هـ كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أعقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة ثم قال أبو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجى